

مجلس الأمن والقضية الفلسطينية... من التهميش إلى المساءلة الدولية
The Security Council and the Palestinian.... From marginalization to
international accountability.

د/ زياني نوال
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف
nanizozo020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/29 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/08

ملخص:

لما كانت المسؤولية الدولية هي نتاج الإخلال بقواعد القانون الدولي، كان لزاما علينا بحث هذه الجزئية في مواجهة مجلس الأمن من خلال عجزه عن حل القضية الفلسطينية باعتبارها من أقدم القضايا الدولية التي لازالت عالقة إلى يومنا هذا لنصل إلى إمكانية إثبات المسؤولية الدولية بعاتق الأمم المتحدة بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، غير أن الإشكال يبقى متعلقا بكيفية إعمال هذه المسؤولية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الإهمال والتقصير من جانب الأمم المتحدة في ظل واقع يفرض تحديات قد تحول دون إمكانية إعمال تلك المسؤولية ومطالبة فلسطين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء سكوت مجلس الأمن والأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الكلمات مفتاحية: المسؤولية الدولية، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القضية الفلسطينية، الفعل الدولي غير المشروع.

Abstract:

It is well known that international responsibility is the result of breaches of international law and its violation, It is therefore important and necessary for us to examine this part in the face of the Security Council trough its inability to resolve the Palestinian issue as one of the oldest international issues still pending today, to reach the possibility of establishing international responsibility for the United Nations embargo after its recognition of the international legal personality, the problem however remains with regard to how this responsibility and the implementation of the obligations of negligence and default by the United Nations will be implemented in a reality that poses challenges that may prevent the realization of that responsibility and the claim of Palestine for the damage caused by the silence of the Security Council and the United Nations for crimes committed by the United Nations Israel occupation forces.

key words: international responsibility, United Nations, Security Council, Palestinian cause, international wrongful act.

مقدمة:

من المسلم به في أي نظام قانوني أن ثبوت الشخصية القانونية لكيان ما يترتب عليه ثبوت الأهلية القانونية التي يصاحبها إمكانية الشخص القانوني للتقاضي سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه.

الأمر ذاته يسري على المنظمات الدولية _ على رأسها الأمم المتحدة _ التي كسرت احتكار الدول في التمتع بوصف الشخص القانوني الدولي الأصل في ظل ازدياد عددها واتساع وظائفها مما دفع بمحكمة العدل الدولية إلى الاعتراف لها بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية عند الإخلال بأحكام القانون الدولي مما يعني خضوعها لقواعد المسؤولية الدولية إذا صدر عنها أو عن أحد أجهزتها أفعال دولية غير مشروعة سواء بارتكاب الفعل أو بالسكوت عن ارتكاب الفعل.

ما ذكر أعلاه ينطبق على ما يحدث على أرض فلسطين، فالجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي أمام عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنهاء الاحتلال من جهة وصمت الأمم المتحدة إزاء هذه الجرائم يثير تساؤلاً مهماً من الناحية القانونية يتعلق بمدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية إزاء هذا الصمت والعجز عن حل القضية الفلسطينية.

أهمية البحث: أهمية البحث تنبع من جوانب عدة أهمها أن هذا البحث يستدل بمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية المنظمات الدولية الذي اعتمد عام 2011 والذي جاء في سياق تطوير قواعد المسؤولية الدولية، ومن جهة أخرى يحاول البحث بناء تصورات لما يمكن اعتماده من سبل لتفعيل المسؤولية الدولية سواء بعائق مجلس الأمن أو الأمم المتحدة وذلك استرشاداً بمواد المشروع المذكور.

منهجية البحث: لقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي كل حسب موضعه، فالأول كان المناسب لتحليل نصوص مواد مشروع لجنة القانون الدولي، والثاني كان مناسباً لوصف الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

هيكلية البحث: تم تقسيم هيكلية البحث إلى محورين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، كالآتي:

المبحث الأول: عجز مجلس الأمن عن التدخل للحد من الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية كأساس لقيام المساءلة الدولية.

المبحث الثاني: إسناد أعمال مجلس الأمن غير المشروعة إلى الأمم المتحدة.

المبحث الأول: عجز مجلس الأمن عن التدخل للحد من الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية كأساس لقيام المساءلة الدولية.

كشفت السوابق الدولية كيف أن المجلس سكت عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وكف يده عن إصدار قرارات ملزمة لحل القضية، وهذا ما يعد من قبل الإجازة الضمنية لهذه الانتهاكات ليتحقق بذلك الفعل الدولي غير المشروع في صورته السلبية.

المطلب الأول: قراءة قانونية للمادة (04) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية.

بعد أن فرغت لجنة القانون الدولي من قراءتها الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أوصت الجمعية العامة للجنة في قرارها 82/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بتناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وبناء على ذلك قررت اللجنة خلال دورتها 54 عام 2002 إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها وفي الجلسة نفسها قررت تعيين السيد "جورجيو غايا" مقرراً خاصاً للموضوع وامتدت أعمال اللجنة إلى غاية عام 2011 في دورتها 63 أين اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية آخذة بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.¹

تضمن المشروع 66 مادة جاءت لتناقش الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية وكيفية إسناد هذه الأفعال إليها ناهيك عن إعمال المسؤولية ووضع التنفيذ، غير أن المهم في مجال بحثنا هذا هو ما نصت عليه المادة الرابعة من المشروع التالي نصها: ((ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ- يسند إلى المنظمة بمقتضى القانون الدولي، و

ب- يشكل انتهاكاً لالتزام دولي على تلك المنظمة)).²

بقراءة دقيقة وفاحصة للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه يتضح أن الفعل الدولي غير المشروع قد يكون فعلاً إيجابياً تنتهك به المنظمة الدولية التزاماتها الدولية مخالفة بذلك قواعد وأحكام القانون الدولي بما فيها القواعد الدولية العرفية والاتفاقية وقواعد المنظمة ذاتها، كما قد يكون فعلاً سلبياً تمتنع المنظمة الدولية عن إتيانه مخالفة القواعد القانونية الدولية.

وبالتالي فإن كانت المنظمة الدولية تساءل دولياً عند انتهاك التزاماتها الدولية فإنها بالمقابل تساءل أيضاً عن الامتناع عن تنفيذ التزاماتها الدولية كما لو امتنعت عن الحيلولة دون وقوع الانتهاك أو عن منع استمراره.

المطلب الثاني: السلوك السلبي لمجلس الأمن اتجاه القضية الفلسطينية.

بقياس التحليل المذكور أعلاه على الممارسة الدولية لمجلس الأمن وطريقة تعامله إزاء القضية الفلسطينية يتضح لنا مدى الموقف السلبي الذي وقفه مجلس الأمن اتجاه القضية ويظهر ذلك جلياً من خلال جانبين:

- 1_ الإهمال والتقصير الناتج عن تجاهل الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.
- 2_ الإهمال والتقصير الناتج عن عدم إصدار جزاءات دولية ضد إسرائيل لمخالفتها الشرعية

الفرع الأول: تجاهل مجلس الأمن الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

لا يخفى على متتبع القضية الفلسطينية مدى بشاعة ووحشية الجرائم المرتكبة والتي لا زالت ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية ليومنا هذا والتي تشكل انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي على رأسها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك نحاول من خلال هذه النقطة الفرعية التذكير بجزء من هذه الانتهاكات مع العلم أن ما سيتم ذكره لا يشكل سوى غيض من فيض الوحشية الإسرائيلية التي تمارس على الأراضي الفلسطينية.

أولاً: انتهاك القانون الدولي الإنساني:

لما كانت الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة وإسرائيل دولة احتلال فإنها ملزمة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني لدى إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على وجوب التزام إسرائيل كقوة محتلة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين أوقات النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها

عام 1977³، إلا أن الواقع الدولي كشف لنا ولازال يكشف مدى الانتهاك الخطير والممنهج لأحكام القانون الدولي الإنساني منذ أن وطئت القدم الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية، أين بلغت الجرائم من الكثرة ما يصعب علينا حصره وسوف نلقي الضوء على أهم الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني:

_ منذ احتلال مدينة القدس عام 1967 عملت إسرائيل على تهويد المنطقة عن طريق تحويل المساجد إلى كنائس وحظائر للحيوانات ناهيك عن الاعتداءات المتكررة على حرمة المقدسات الدينية على رأسها المسجد الأقصى، ولعل أول اعتداء طال المسجد الأقصى كان عام 1969 أين أضرم النار في المسجد وشب حريق أودى بحياة عشرات المصلين زيادة على ذلك قامت إسرائيل بقطع المياه على مدينة القدس لتعطيل عملية الإطفاء لتتوالى بعدها سلسلة الاعتداءات من خلال حفر الأنفاق تحت مبنى المسجد لهدمه، اقتحام المسجد لتعطيل صلاة الجمعة، وإطلاق الرصاص على المصلين... وهذا ما يعد انتهاكا للمادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907⁴.

_ يقضى مبدأ التناسب ضرورة أن تتناسب أعمال القصف والتدمير الجاري تنفيذها من قبل قوات المحتل مع حجم الضرر الذي قد يلحق به، وبالتالي لا يجوز لقوات الاحتلال تحت مبرر الضرورة الحربية المساس بالسكان المدنيين والتأثير على استقرارهم وبقائهم في أراضيهم، غير أن المتتبع لما يحدث في فلسطين يدرك تماما أن قوات الاحتلال قد ابتعدت كل البعد عن المبدأ المذكور وذاك في حربها على قطاع غزة عام 2008 أين بررت القيادة العسكرية الإسرائيلية أن ذاك بأن عمليات القصف والتدمير الجاري تنفيذها تأتي في سياق الممارسة القانونية لحق إسرائيل في الدفاع عن النفس بمواجهة الصواريخ المتجهة صوب التجمعات السكانية الإسرائيلية إلا أن الواقع أكد أن حجم الضرر الذي ألحقته قوات الاحتلال بالفلسطينيين فاق كثيرا ما ألحقته صواريخ المقاومة بالإسرائيليين⁵.

_ استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في مناطق آهلة بالسكان، أين عبرت إسرائيل عن وحشيتها خلال العدوان على قطاع غزة عام 2008 باستخدام سلاح الفوسفور الأبيض والمعدن الكثيف الخامل (الدايم)⁶، وهي أسلحة تم حظرها بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية نظرا لخطورتها الشديدة⁷، فقد أكد خبراء منظمة "هيومن رايتس" الذي قاموا بإجراء تحقيق ميداني شامل في غزة أن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض في مناطق آهلة بالسكان مما أدى إلى إصابة أطفال ونساء وشيوخ بحروق بالغة يصعب معالجتها⁸.

_ مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلاً لأي هجوم عسكري يعد أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني إذ جاءت المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 واضحة في هذا الصدد عندما نصت على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية⁹، إلا أن قوات الاحتلال ضربت ذلك عرض الحائط أين كشفت السوابق الدولية وبأدلة لا تقبل الجدل أن إسرائيل ارتكبت أبشع الجرائم دون تمييز بين العسكريين والمدنيين بداية من مجازر صابرا وشاتيلا عام 1982 مروراً بمجازر مخيم جنين عام 2002، وصولاً إلى عملية الرصاص المصبوب على غزة عام 2008 وحرب غزة عام 2014 التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء¹⁰.

ثانياً: انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان:

_ إن الجدار الإسرائيلي الذي تم بناؤه عام 2002 وما صاحبه من الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية تنال على نحو خطير من حقوق الإنسان فنقاط التفتيش والحواجز المقامة على الطرق، تطبيق نظام التصاريح التعسفي، الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في هدم المنازل، الاغتيالات المستهدفة، وعمليات الاعتقال والسجن هي بلا شك أمور تنتهك طائفة من الحقوق المعلنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة الحق في الحياة (المادة 06)، الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة (المادة 07)، الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي (المادة 09)، الحق في حرية التنقل (المادة 12)، كما يعد الجدار انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي مناسب بما في ذلك تمتعه بحقه في الغذاء وحقه في الصحة وحقه في السكن (المادة 12/11)¹¹.

_ يشكل الاستيطان جريمة حرب وفقاً للمادة (08) من نظام روما الأساسي، وقد مارست إسرائيل هذه الجريمة منذ نشأتها في المناطق التي تقع خارج حدودها المعترف بها دولياً وفقاً لقرار التقسيم لعام 1947 فقامت بمصادرة الممتلكات وهدم المنازل وطرد الأشخاص ونقلهم إلى أماكن أخرى وهذا ما يشكل خرقاً واضحاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد على عدم تجريد أحد من ملكه تعسفاً (المادة 02/17)، ناهيك عن الخرق الواضح لمبدأ المساواة المذكور في (المادة 02) من الإعلان وذلك من خلال التمييز بين السكان اليهود والمسلمين والمسيحيين حيث يخضع سكان المستوطنات اليهود إلى قانون خاص بهم مختلف تماماً عما يخضع له المواطنون الفلسطينيون¹².

حق تقرير المصير هو حق مكفول لكافة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وسبق وأن أكدت الجمعية العامة ذلك في العديد من قراراتها¹³، إلا أن الشعب الفلسطيني حرم من هذا الحق من خلال قرار الجمعية العامة (181) المعروف بقرار التقسيم والذي نص على إقامة دولتين في فلسطين دولة يهودية ودولة فلسطينية مع وضع القدس تحت نظام الوصاية الدولية، وبذلك منعت الأمم المتحدة الشعب الفلسطيني من حقه في الكفاح المسلح بموجب قرار باطل لم يطبق منه إلا الشطر الخاص بإقامة دولة إسرائيل فقط¹⁴.

بناءً على ما ذكر أعلاه يقع على عاتق المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن التدخل لوقف الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية عن طريق تفعيل سلطاته بموجب الفصل السابع لإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية بتنفيذ الالتزامات التي يضعها القانون الدولي على عاتقها، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن كشفت لنا كيف امتنع المجلس طوال هذه السنوات عن إصدار قرارات ملزمة لمحاكمة إسرائيل. وهذا ما سيتم بيانه في العنصر التالي.

الفرع الثاني: قصور مجلس الأمن في تفعيل سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة.

إن المتصفح لقرارات مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية سيلاحظ تردد عبارات الإدانة والاستنكار والإعراب عن القلق وهي ألفاظ لا نجدها إلا في القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق، رغم أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والحرب والعدوان وهو ما يستدعي تدخل مجلس الأمن وتفعيل سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق أسوة بالسوابق الدولية أين كان يجتمع ويسارع بحل النزاع بقرارات ملزمة ويفرض عقوبات دولية على الدولة المنتهكة للسلم والأمن الدوليين وهذا ما حدث في العراق وليبيا وكوسوفو والصومال.... إلا أن مواجهة مجلس الأمن للعدوان الإسرائيلي اقتصر فقط على الإدانة والاستنكار بقرارات جوفاء هي والعدم سواء ويظهر ذلك جلياً بتصفح القرارات الدولية منذ الاعتراف بدولة إسرائيل عام 1947 إلى غاية القرار رقم (2334) عام 2016 الذي جاء لإدانة جرائم الاستيطان دون أن يحمل معه أي صفة ملزمة.

وهذا ما سيتم بيانه من خلال دراسة لأهم القرارات الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية بشيء من الإيجاز وفق ما يخدم البحث فقط:

_ على إثر العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية يوم الخامس من جوان 1967 الذي انتهى باحتلال إسرائيل لسيناء وهضبة الجولان السورية والقدس وغزة والضفة الغربية لنهر الأردن أصدر مجلس الأمن وبعد أكثر من خمسة أشهر القرار رقم (242) أكد فيه على عدم شرعية الاستيلاء وطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها¹⁵، بتأمل القرار المذكور نجد أنه لم يتناسب مع جسامة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية فلم يتضمن القرار إلزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة ولم يتم مواجهة العدوان بالحسم والقمع طبقاً لما تقضي به أحكام الفصل السابع على خلاف العدوان العراقي على دولة الكويت أين اجتمع مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الغزو واعتمد أولى قراراته لمواجهة الأزمة تلا ذلك سلسلة من القرارات جاءت معظمها تحت إطار الفصل السابع¹⁶.

_ تعد الحرب على غزة بما فيها الحصار وعملية الرصاص المصبوب التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 من أبشع الجرائم الدولية في تاريخ إسرائيل فاقت بشاعتها كل المذابح السابقة انتهكت فيها كافة أحكام القانون الدولي من استخدام للأسلحة المحظورة دولياً وسياسة التجويع والعقاب الجماعي وقصف المنازل ودور العبادة والمدارس....¹⁷ ولما كان من المنتظر أن يتحرك مجلس الأمن بقرار ملزم جاءت الإدانة في شكل قرار غير ملزم أقرب منه إلى بيان رئيسي (1860) مع امتناع الو.م.أ. عن التصويت دعا فيه مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار وتكثيف الجهود الدولية لذلك، لم تكتف إسرائيل للقرار واستمرت في الحرب إلى غاية الإعلان عن وقف إطلاق النار من جانب واحد في 18/01/2009¹⁸. ونفس الموقف المخزي وقفه مجلس الأمن إزاء العدوان على غزة عام 2014.

_ سبق وأشرنا أن جدار الفصل العنصري يعد انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات حقوق الإنسان إلا أن مجلس الأمن بقي عاجزاً عن تبني أي قرار ينص على عدم شرعية الجدار رغم أن الجمعية العامة أكدت في القرار (58/473) على عدم مشروعيته وطالبت بتجميد بناء الجدار في الأراضي المحتلة وبناء على ذلك طلبت فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار، أصدرت هذه الأخيرة فتواها في 09 جويلية 2004 بعدم مشروعية الجدار وأكدت بأن إسرائيل ملزمة بوقف أعمال التشييد وجبر الأضرار الناتجة عن ذلك، وأضافت المحكمة أن على الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية التحرك للنظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار¹⁹.

_ شكل الاستيطان اليهودي مظهراً مرافقاً وعملياً من مظاهر الاحتلال منذ عام 1967 أين شكل المستوطنون جالية كبيرة تنتشر في مختلف المناطق بين التجمعات السكانية الفلسطينية وتحتل أهم المواقع الإستراتيجية

لتتحول المستوطنات مع مرور الزمن إلى معسكرات ومخازن للأسلحة تشكل تهديدا دائما للأمن والممتلكات²⁰، لم يناقش مجلس الأمن مسألة الاستيطان إلا بعد مرور حوالي 12 عاما على الاحتلال أين أصدر أولى قراراته في هذا الشأن عام 1979 أكد فيه على عدم شرعية الاستيطان تلا ذلك سلسلة من القرارات جاءت تحت إطار الفصل السادس من الميثاق دعا فيها مجلس الأمن إلى تفكيك المستوطنات وأعرب فيها عن قلقه حول رفض إسرائيل للقرارات السابقة، وبعد جمود دام 36 عاما أصدر مجلس الأمن القرار (2334) عام 2016 الذي لم يحمل معه أي صفة قانونية ملزمة شأنه شأن القرارات السابقة²¹، وإن شكل القرار أداة قانونية لتحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية ومسؤولية قادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن عدم إلزاميته وصدوره بناء على الفصل السادس أفرغت القرار من محتواه، ناهيك عن مركز إسرائيل المدعوم من قبل الو.م.أ يجعل من إمكانية تحريك مسؤوليتها الدولية اتجاه جرائمها توجها محدودا إن لم نقل بعيد المنال.

المبحث الثاني: إسناد أعمال مجلس الأمن غير المشروعة إلى الأمم المتحدة

نتساءل في هذه الجزئية من البحث عن مدى قيام المسؤولية بعائق مجلس الأمن كأثر لعجزه عن الحد من جرائم الاحتلال الإسرائيلي وعلى اعتبار أن مجلس يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة يتوجب علينا قبل إقرار المسؤولية الدولية بعائق مجلس الأمن إلقاء نظرة دقيقة وفاحصة على المادة (06) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بإسناد تصرفات الأجهزة إلى المنظمة الرئيسية.

المطلب الأول: مدى إمكانية إسناد تصرفات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

طبقا للقاعدة العامة في قواعد المسؤولية الدولية فإن تصرفات أجهزة الدولة أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بإيعاز منها أو تحت رقابتها تنسب في جميع الأحوال إلى الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (01/04) من المشروع النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي عام 2001 بشأن مسؤولية الدول التالي نصها: ((يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى (...))²².

الأمر ذاته ينطبق على المنظمات الدولية على اعتبار أن هذه الأخيرة إنما تمارس نشاطها بواسطة أجهزتها التابعة لها والموظفين الذين يعملون تحت رقابتها ولذلك فإن تصرفاتهم تسند إلى المنظمة الدولية بحيث تعتبر هي المسؤولة من الناحية القانونية عن أفعالهم غير المشروعة التي تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي²³.

والمادة (06) من المشروع النهائي لعام 2011 بخصوص مسؤولية المنظمات الدولية جاءت واضحة في هذا الصدد عندما أكدت على أن تصرف جهاز المنظمة أثناء تأدية مهامه يسند إلى المنظمة الدولية بغض النظر عن مركز الجهاز بالنسبة للمنظمة وأضافت المادة (08) من نفس المشروع أن التصرف يعتبر صادرا عن المنظمة حتى لو تجاوز الجهاز حدود سلطاته أو كان مخالفا للتعليمات²⁴.

والواقع أن قاعدة إسناد تصرف أجهزة المنظمة إلى هذه الأخيرة إنما تأتي كنتيجة لثبوت وصف الشخصية القانونية الدولية، فبعدما كان هذا الوصف مقتصرًا على الدول وحدها باعتبارها الشخص القانوني الأصيل المتمتع بالسيادة امتد هذا الوصف ليشمل المنظمات الدولية في ظل التطورات الدولية المعاصرة وما صاحبه من ازدياد عدد المنظمات الدولية وتنامي دورها، ويعد الرأي الإفتائي الشهير الذي أفتت به محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 بمثابة الاعتراف الرسمي للمنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية حيث جاء في الفتوى أن: ((المنظمة مع ما لديها من حقوق وواجبات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم من الدول))²⁵.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تسند إلى الأمم المتحدة باعتباره جهازها التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية بعائق الأمم المتحدة.

حتى تنتج المسؤولية اثارها بعائق الشخص القانوني الدولي لابد من توافر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: توافر شروط المسؤولية الدولية:

استقرت قواعد المسؤولية الدولية الاتفاقية منها والعرفية على ثلاثة شروط تقوم بتوافرها مجتمعة مسؤولية المنظمات الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر:

أولاً_ الفعل الدولي غير المشروع: أشارت المادة (03) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية أن كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية²⁶، والفعل الدولي غير المشروع هو انتهاك لأحد الالتزامات المقررة على عاتق المنظمات الدولية بموجب قواعد

القانون الدولي ويستوي أن يتحقق في صورته السلبية أم الإيجابية، وسبقت الإشارة إلى الفعل الدولي غير المشروع المرتكب من جانب مجلس الأمن في صورته السلبية.

ثانياً_ إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية: الإسناد في المسؤولية هو رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي أو الاعتباري إلى الشخص الدولي²⁷، وقد تمت الإشارة سابقاً إلى إسناد أعمال مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة انطلاقاً من كونها أحد الأشخاص القانونية الدولية.

ثالثاً_ إلحاق الفعل الدولي غير المشروع ضراً بأحد أشخاص القانون الدولي: لا نكاد نجد ذكراً لمصطلح الضرر في مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية إذ أقرت لجنة القانون الدولي أن الضرر لا يشكل عنصراً لازماً لقيام المسؤولية الدولية لأنه نتيجة حتمية للفعل الدولي غير المشروع، أما في ظل قواعد المسؤولية الدولية يجمع فقهاء القانون الدولي على اعتباره الركيزة الأساسية لتقرير المسؤولية الدولية ويعرف بأنه: ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي))²⁸.

لا يخفى علينا الضرر الذي لحق بالشعب الفلسطيني منذ أن وطئت القدم الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية ناهيك عن الضرر المترتب عن سكوت الأمم المتحدة عن أعمال العنف الإسرائيلي والإهمال والتقصير من جهازها التنفيذي مجلس الأمن، الأمر الذي ترتب عنه حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ونيل حريته واستقلاله.

وبتوافر شروط قيام المسؤولية الدولية تثبت المسؤولية بعائق الأمم المتحدة وترتب مجموعة من الآثار القانونية تلقي بظلالها على المنظمة الدولية من خلال ما تفرزه من التزامات ينبغي عليها الوفاء بها.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عائق الأمم المتحدة لحل القضية الفلسطينية.

إن الإشكالية التي تثار في هذا الصدد تتعلق أساساً بماهية الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية فذهب اتجاه إلى ما تقره القواعد العرفية الدولية بوجوب المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير بسبب انتهاك الالتزامات الدولية، بينما طالب آخرون بوجوب إصلاح الضرر وهو لا شك إلزام أوسع نطاقاً إذ يشمل التعويض فضلاً عن إصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل خرق الالتزام²⁹.

أما لجنة القانون الدولي في ظل مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية ذهبت أبعد من ذلك عند تطرقها لآثار مسؤولية المنظمات الدولية وذلك في الباب الثالث من مشروع المواد تحت عنوان "مضمون

المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية" حيث أقرت اللجنة إلى جانب الآثار التقليدية المتمثلة في التعويض وجبر الضرر آثاراً أخرى مباشرة تترتب فور ارتكاب العمل غير المشروع تتمثل في استمرار المنظمة بواجب الوفاء بالتزاماتها طبقاً للمادة (29) من مشروع المواد بالإضافة إلى الكف عند الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً وتقديم الضمانات بعدم التكرار طبقاً لما جاءت به المادة (30) من المشروع.³⁰

بإسقاط ما ذكر أعلاه على القضية الفلسطينية نقول أن الأمم المتحدة مع جهازها التنفيذي ملزمة اتجاه فلسطين بالالتزامات التالية:

_ الالتزام بتنفيذ بنود القرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة والقرار (242) الصادر عن مجلس الأمن، أين قضى القرار الأول بإنشاء دولتان في فلسطين إحداهما عربية والأخرى يهودية تعيشان جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة أما القرار الثاني أكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة والاعتراف بفلسطين كدولة وبحقها في تقرير المصير، إلا أن هذه الالتزامات لم تنفذ على أكمل وجه فقد قامت دولة إسرائيل ولم تقم دولة فلسطين كما أن إسرائيل لم تنسحب من الأراضي التي احتلتها عام 1967³¹. بناءً على ذلك يكون على الأمم المتحدة الالتزام بتنفيذ القرارين طبقاً للمادة (29) من المشروع التي جاءت بمبدأ مؤداه أن انتهاك المنظمة للالتزام دولي يقضي به القانون الدولي لا يمس باستمرار واجب المنظمة الدولية فيما يتعلق بالالتزام الذي انتهك³².

_ أعمال مجلس الأمن لسلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بإصدار قرار ملزم وفرض جزاءات دولية على إسرائيل وإنهاء الاحتلال ومن جهة أخرى يكون لزاماً عليه تفعيل المادة (13) من نظام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة وتقديم إسرائيل وقادتها العسكريين للمحاكمة أمام المحكمة على اعتبار أن الجرائم المرتكبة في فلسطين تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان³³.

_ نصت المادة (36) من مشروع لجنة القانون الدولي على أن المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع تكون ملزمة بالتعويض الناتج عن هذا الضرر³⁴، وإذ ما أردنا أننعكس ذلك على مسؤولية الأمم المتحدة الناتجة عن الإهمال والتقصير في حل القضية الفلسطينية فإنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بفلسطين وبنيتها التحتية نتيجة الخسائر التي ألحقها الجيش الإسرائيلي في عدوانه على الشعب الفلسطيني³⁵.

خاتمة:

شكل استمرار الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية رؤية واضحة حول تقزم دور مجلس الأمن والأمم المتحدة على السواء في حفظ السلم والأمن الدوليين ويمكن القول إن ذلك ألقى بظلاله على إمكانية مساءلة المنظمة انطلاقاً من كونها أحد الأشخاص القانونية الدولية على أساس الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني جراء سكوتها عن الانتهاكات التي لازالت ترتكب على الأراضي الفلسطينية.

وبناء على ذلك يمكن لنا أن نستخلص نتيجة مهمة مفادها أن مساءلة الأمم المتحدة عن سلوك غير مشروع ترتكبه أصبحت ضرورة ملحة في ضوء تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ولا يقدح في هذا القول أن مجلس الأمن هو الجهاز المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين وأن القرارات الدولية إنما تكون صادرة عنه، ذلك أن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن تنسب إلى الأمم المتحدة انطلاقاً من كونها أحد أشخاص القانون الدولي، كما أن استمرار رفض إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الأمن واستمرار الأخير في الصمت حيال الجرائم طيلة سنوات الاحتلال يفضي إلى حقيقة ضرورة إصلاح الجهاز وإخضاع قراراته للرقابة.

ولحين أن تتبلور قواعد مسؤولية المنظمات الدولية وتترسخ على الصعيد العملي نوصي بضرورة إعمال الوسائل المذكورة بمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية وذلك بالتعويض عن الأضرار التي طالت فلسطين جراء الاحتلال وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتطبيق بنود القرار رقم (181).

الهوامش:

¹ _ راجع كل من:

_ التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية مقدم من السيد "جورجيو غايا" إلى الجمعية العامة، الدورة 55، ص 02، الوثيقة: A/CN.4/532.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 2011، ص 62، الوثيقة: A/66/10.

² _ راجع: المادة (04) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، 2011، المرجع نفسه.

³ _ للمزيد من التفصّل راجع كل من:

_ التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية مقدم من السيد "جورجيو غايا" إلى الجمعية العامة، الدورة 55، ص 02، الوثيقة: A/CN.4/532.

_ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 2011، ص 62، الوثيقة: A/66/10 يل عن واجبات سلطة الاحتلال انظر: كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط 01، موكرياني للبحوث والنشر، أبريل، 2008.

⁴ _ للتفصيل أكثر عن انتهاكات إسرائيل للمسجد الأقصى انظر: المسجد الأقصى المبارك _ اعتداءات ومخاطر (1967_2005)، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، 2005. متاح على الموقع: <https://www.foraqsa.com>، تاريخ التصفح: 2018/02/06، الساعة: 15:14.

⁵ _ الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام، 2009، ص 03 وما بعدها، متاح على الموقع: <https://www.achr.eu/art543.htm>، تاريخ التصفح: 2018/02/08، الساعة: 19:35.

⁶ _ يعد الفوسفور الأبيض من المواد السريعة الاشتعال تحترق بمجرد ملامستها للجلد وتستمر في الاشتعال حتى تصل للعظم أما المعدن الكثيف الخامل فهو أحد الأجيال الجديدة من السلاح ذات التقنية العالية الذي يصعب معالجة الإصابات الناتجة عنه نظرا لوجود مئات من الشظايا التي تنبت داخل الجسم ومن المستحيل إجراء عملية لاستخراجها.

⁷ _ من أهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تراعى إسرائيل في الحروب، نذكر: بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925، اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980، اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993.

⁸ _ للتفصيل أكثر يرجى العودة إلى كل من:

_ فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 107 وما بعدها.

_ عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 68 وما بعدها.

⁹ _ راجع المادة المذكورة.

¹⁰ _ محمدي بوزينة أمانة، إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، محاضرة أقيمت ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان "فلسطين... قضية وحق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 2016، ص 240.

¹¹ _ للمزيد من التفصيل يرجى العودة إلى: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (جون دوغارد)، مقدم إلى الجمعية العامة تنفيذًا للقرار 251/60، 15 مارس 2006، ص 11 وما بعدها. الوثيقة: A/RHC/4/17.

¹² _ رياض علي العيلة، أيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، العدد 01، غزة، 2010، ص 349.

¹³ _ أهمها القرار 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 في دورتها 15 تحت عنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الوثيقة: A/RES/1514(XV).

¹⁴ _ راجع قرار الجمعية العامة (181)، الدورة (02)، المؤرخ في 29 نوفمبر 1947. الوثيقة: A/PV.128، متاح على الموقع: <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/2>

¹⁵ _ راجع محتوى القرار (242) الصادر في 22 نوفمبر 1967، الوثيقة: S/RES/242(1967)، متاح على موقع قرارات مجلس الأمن: <http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1967.shtml>، تاريخ التصفح: 2018/02/18، الساعة: 14:45.

¹⁶ _ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 638 وما بعدها.

¹⁷ _ للمزيد من التفصيل يرجى العودة إلى: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 255 وما بعدها.

¹⁸ _ قسم الأرشيف والمعلومات، العدوان الإسرائيلي على غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 53.

¹⁹ _ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2004، ص 54 وما بعدها.

²⁰ _ حسن أيوب وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، د.ب.ن، د.س.ن، ص 08.

²¹ _ أصدر مجلس الأمن بخصوص مسألة الاستيطان الإسرائيلي خمسة قرارات: القرار (446) الصادر بتاريخ 22 مارس 1979، القرار (452) الصادر بتاريخ 20 جويلية 1979، القرار (465) الصادر بتاريخ 01 مارس 1980، القرار (476) الصادر بتاريخ 30 جوان 1980، القرار (478) الصادر بتاريخ 20 أوت 1980، وآخرها كان القرار (2334) الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016. راجع القرارات المذكورة على موقع قرارات مجلس الأمن: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

²² _ راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، ص 49، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.

²³ _ عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 159-160.

- ²⁴ _ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص. 105-118.
- ²⁵ _ راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، متاح على الموقع: <http://www.icj-cij.org/ar>، تاريخ التصفح: 2018/03/02، الساعة: 20:53.
- ²⁶ _ راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص 100.
- ²⁷ _ عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 159.
- ²⁸ _ رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 186.
- ²⁹ _ عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 459-460.
- ³⁰ _ راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص 157-159.
- ³¹ _ راجع كل من:
- _ قرار الجمعية العامة رقم (181)، مرجع سابق.
- _ قرار مجلس الأمن رقم (242)، مرجع سابق.
- ³² _ راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص 157.
- ³³ _ نصت المادة (13) من نظام روما الأساسي على ما يلي: ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ((...ب_ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...)).
- ³⁴ _ راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (63)، مرجع سابق، ص 165.
- ³⁵ _ لا ننفي هنا مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن التعويض عن الخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني، لكن ومن منطلق أن هذا الموضوع لا يقع في صميم ما نبحث فيه فضلنا أن نتركه جانبا.

قائمة المراجع:

- _ الكتب:
- _ حسن أيوب وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، د.ب.ن، د.س.ن.
- _ رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- _ عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، ط 01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
- _ عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- _ عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- _ قسم الأرشيف والمعلومات، العدوان الإسرائيلي على غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
- _ كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط 01، موكرياني للبحوث والنشر، أبريل، 2008.
- _ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2004.
- _ الرسائل والمذكرات الجامعية:
- _ فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- _ المقالات، الملتقيات والأيام الدراسية:
- _ أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

- رياض علي العيلة، أيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، العدد 01، غزة، 2010.
- محمد بوزينة أمانة، إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، محاضرة أقيمت ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان "فلسطين... قضية وحق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 2016.
- الوثائق الدولية:
- قرارات مجلس الأمن على الموقع: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>.
- قرار الجمعية العامة (181)، الدورة (02)، المؤرخ في 29 نوفمبر 1947. الوثيقة: A/PV.128، متاح على الموقع: <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/2>
- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، متاح على الموقع: <http://www.icj-cij.org/ar>، تاريخ التصفح: 2018/03/02، الساعة: 20:53.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (53)، 2001، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.
- التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية مقدم من السيد "جورجيو غايا" إلى الجمعية العامة، الدورة 55، 2003، الوثيقة: A/CN.4/532
- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2004.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (جون دوغارد)، مقدم إلى الجمعية العامة تنفيذاً للقرار 251/60، 15 مارس 2006، الوثيقة: A/RHC/4/17.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 2011، الوثيقة: A/66/10.
- المواقع الإلكترونية:
- المسجد الأقصى المبارك _ اعتداءات ومخاطر _ (1967_2005)، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، 2005. متاح على الموقع: <https://www.foraqsa.com>، تاريخ التصفح: 2018/02/06، الساعة: 15:14.
- الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام، 2009، متاح على الموقع: <https://www.achr.eu/art543.htm>، تاريخ التصفح: 2018/02/08، الساعة: 19:35.